الانعطاف حقيقته وحكمه عند الأصوليين وأثره الفقهي

د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية .

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في بحث: الانعطاف: حقيقته وحكمه عند الأصوليين وفي النظام وأثره الفقهي.

حقيقة هذا المصطلح هي أنه: السريان من المستقبل إلى الماضي. وهذا تعبير المالكية والشافعية، بينما عبر عنه الحنفية بالاستناد، وبحثه بعضهم ضمن أنواع العلة؛ حيث قسموا العلة إلى أقسام سبعة، أحدها: العلة اسماً ومعنىً لا حكماً، وهذا قريب جداً من الانعطاف، وقد وردت عدة مصطلحات لها علاقة بالانعطاف، فبعضها بمعناه، وهي: المترقبات، وتحكيم الحال،والاستصحاب المعكوس أو المقلوب،أو استصحاب العكس، واستصحاب القهقرى، ورجعية اليقين، ووردت مصطلحات لها علاقة بالانعطاف إما بالعموم أوالخصوص المطلق؛ مثل: التقديرات الشرعية؛ فإن الانعطاف من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية، ومن المصطلحات الشديدة الشبه بالانعطاف: الظهور والانكشاف، وهو ما يسميه الحنفية: التبين، ومن المصطلحات ذات العلاقة بالانعطاف: مصطلحا: الأثر الرجعي، والسريان من حيث الزمان، وهما مصطلحان استعملهما أهل النظام والقانون، وهما بمعنى الانعطاف،مع ورود بعض المستثنيات عليهما لا يجري فيها الانعطاف، ويختلف حكم العمل بالانعطاف سعة وضيقاً بحسب موارده، فالاختلاف في أثره في النية أكثر منه في العقود، بينما نجد أن الانعطاف لا أثر له في العقوبات إلا على سبيل الاستثناء، والعمل بالانعطاف مهم جداً في حق القاضي والمفتي في حال عدم وجود دليل صريح يدل على المسألة المستدل لها، والمصنفات الفقهية مليئة بالفروع الفقهية التي تم إعمال الانعطاف وتحكيمه فيها، وقد ذكرت نبذاً من ذلك، وهذا يدل على أهميته وعمليته واعتماد العلماء عليه.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن الثروة العظيمة التي حواها علم أصول الفقه من مسالك الاستدلال قد أسهمت في بناء الفقه الإسلامي، واستيعاب أحكام للنوازل والمستجدات؛ وأعانت القضاة في أحكامهم، والمفتين في فتاواهم؛ لينعم الناس بظلال الشريعة الوارفة، ويشملهم فقهها الواسع.

وإن من القضايا الفقهية التي تهم المجتهدين والقضاة والمفتين: النظر في أحكام قضايا يقوم سببها بالناس في زمان ثم يستقر حكمها في زمان يليه، فهل العبرة بزمان الانعقاد والترقب، أو بزمان الوقوع والحصول ؟

خاض الأصوليون في هذه المسألة وبحثوها، وقد نظرت في الكتابات المعاصرة فلم أجد من لم شتاتها وجمعها في موضع واحد، ولذا فقد رأيت الكتابة فيها لبيان حقيقتها وتجلية حكمها، والتمثيل لها من مصنفات الفقه، وقد وجدت الأصوليين يبحثونها بأسماء مختلفة تتفق حقائقها، فمنهم من يسميها بالاستناد، ومنهم من يسميها بالانعطاف، ومنهم: من يسميها بالمترقبات، ووجدت القانونيين يسمونها بالأثر الرجعي، والسريان من حيث الزمان، وقد رأيت أن أترجم لها بـ: (الانعطاف حقيقته وحكمه عند الأصوليين وأثره الفقهي) والسر في اختيار هذا العنوان هو وضوحه والصلة الواضحة فيه بين المعنى اللغوي والاستعمال الفقهي، ولأنه المصطلح الذي استعمله الجمهور في مقابلة الأحناف، ونحن قد تتلمذنا على مذهب أحد علماء مدرسة الجمهور وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فاخترت المصطلح الذي استعمله أهل هذه المدرسة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد كتبت هذا البحث من خلال الخطة التالية:

المقدمة.

المبحث الأول: حقيقة الانعطاف وعلاقته بما يشبهه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانعطاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الانعطاف لغة.

المسألة الثانية: تعريف الانعطاف اصطلاحاً.

المطلب الثاني: علاقة الانعطاف بما يشبهه، وفيه مسائل:

المسألة الثانية: علاقة الانعطاف بالتقديرات الشريعة.

المسألة الأولى: علاقة الانعطاف بالتبيُّن والاستناد.

المسألة الثالثة: علاقة الانعطاف بالأثر الرجعي.

المسألة الرابعة: علاقة الانعطاف بالسريان من حيث الزمان.

المسألة الخامسة: علاقة الانعطاف بالاستصحاب المقلوب.

المبحث الثاني: حكم العمل بالانعطاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانعطاف في النية.

المطلب الثاني: الانعطاف في العقوبات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في الانعطاف في العقوبات.

المسألة الثانية: المستثنيات من الأصل العام في الانعطاف في العقوبات.

المسألة الثالثة: مناقشة القول بالانعطاف في العقوبات.

المطلب الثالث: الانعطاف في الحقوق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

المسألة الثانية: أمثلة لأثر الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

الخاتمة

وسرت في كتابته وفق المنهج العلمي الاستقرائي في جمع مادة البحث وتتبعها في مظانها ثم قمت بتحليل تلك المادة واستنباط معانيها وربطها ببعضها عند الأصوليين، وبنظيراتها في النظام، ثم تطبيق التأصيل وبيان أثره عل الفروع الفقهية، وقد التزمت المنهج الشكلي في كتابة البحث الأصولي، عند النقل النصي، والنقل بالمعنى، مع عزو للآيات لمواضعها، وتخريج للأحاديث مع الحكم عليها من كلام الأئمة، وكذا ما يتعلق بالجوانب الفنية وعلامات الترقيم، ونحو ذلك من مستلزمات البحث العلمي.

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويتجاوز عن الخطأ والزلل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

حقيقة الانعطاف وعلاقته بما يشبهه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الانعطاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الانعطاف لغة.

يعود معنى الانعطاف في اللغة لمادة: عطف، ومن معاني مادة عطف: الانحناء؛ يقال: عطف الشيء يعطفه عطفاً وعطوفاً فانعطف، وعطفه فتعطف: حناه وأماله، شُدِّد للكثرة، ويقال: عطفت رأس الخشبة فانعطف، أي حنيته فانحنى، وعطفت أي ملت[1].

أما في اصطلاح أهل اللغة: فقد عرفوه بأنه:

حركة في سمت واحد، لا على مساقة[2] الحركة الأولى بعينها، بل خارج ومعوج عن تلك المساقة [3].

وقد فرق من عرف الانعطاف في اللغة بينه وبين الرجوع، فذكروا أن الرجوع: عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها [4].

---

(١) انظر: مختار الصحاح ٤٤٠، لسان العرب ٩/ ٢٤٩، المعجم الوسيط ٦٠٨ مادة: عطف.
(٢) في التعريفات٥٦: المسافة، ويبدو لي أن الصواب ما أثبته، لأن المراد هنا تحديد الجهة لا حساب المسافة.
(٣) انظر: التعريفات ٥٦-٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف ٩٩ .
(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٨ .

وقيل: إنه حركة ثانية في سمت واحد على مسافة الأولى بعينها[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء، مكاناً كان، أو فعلاً، أو قولاً، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله؛ فالرجوع: العود»[2].

وقد نص هؤلاء على أن الرجوع بخلاف الانعطاف [3].

وبالنظر إلى تعريف كل من الانعطاف والرجوع؛ يظهر أن كلاً منهما فيه عود وانحناء؛ لكن العود في الرجوع على المساق الأول عينه، أما في الانعطاف: فالعود في مساق مختلف عن الأول.

المسألة الثانية: تعريف الانعطاف اصطلاحاً.

تعرض الأصوليون لمصطلح الانعطاف ضمن قاعدتين فقهيتين، وهما:

الأولى: قاعدة المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة؟ قال المقري: «اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة؟ أيوم الوقوع؟ أم يوم ابتداء الترقب»[4].

الثانية: قاعدة التقدير والانعطاف في مقابلة قاعدة الظهور والانكشاف [5]؟

وإضافة لفظ التقدير – هنا – لا تعني إلا الإشارة إلى ثمرة الانعطاف؛ فنقدر وجود الحكم في الماضي بناءً على ثبوته في المستقبل [6].

---

(١) انظر: التعريفات ١٤٦، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٩، الكليات ٤٧٨ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ١٩٥ .

(٣) انظر: التعريفات ٥٧، ١٤٦، التوقيف على مهمات التعاريف ٩٩، الكليات ٤٧٨ .

(٤) قواعد المقري٣٢٦، وانظر كذلك: إيضاح المسالك١١٣،٧٩، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٧، الدليل الماهر الناصح ٦٢ .

(٥) انظر: المنثور ١/ ٢٠٣، إيضاح المسالك ٧٩، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٦، التقديرات الشرعية١٦٤–١٧٠، قواعد التقديرات الشرعية ٥٠–٥٤ .

(٦) انظر: التقديرات الشرعية ١٦٤ .

والمراد بالانعطاف في الاصطلاح: السريان من المستقبل للماضي[1].

وهو بذلك عكس الاستصحاب[2].

وسيزداد هذا المعنى وضوحاً عند تعريف المصطلحات ذات العلاقة بهذا المصطلح.

وأكثر من استعمل هذا المصطلح هم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، ولعل مطالعة بعض ما ذكروه حول هذا المصطلح يزيد معناه وضوحاً.

فمن ذلك من كلام المالكية ما جاء في منظومة المنهج المنتخب للزقاق قوله:

وهل يراعى مترقب وقع ... يومئذ أم قهقرى إذاً رجع

لسبب الحكم كمعتق ومن ... ربح أو أمضى كبيع اعلمن

وهي التي تدعى بالانعطاف ... عكس التي تدعى بالانكشاف[4].

قال الونشريسي: «المترقبات إذا وقعت؛ هل يقدَّر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها؟، وهي قاعدة التقدير والانعطاف»[5].

أما الشافعية: فقد استعملوا هذا المصطلح، ومن ذلك ما قاله السيوطي في الأشباه والنظائر، حيث قال: «قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما... ومن نظائر ذلك: نية الجماعة في الأثناء، أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأموم؛ فلا شك في حصول الفضيلة، لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا ؟...فإن قلنا بالأول: فقد عادت النية بالانعطاف، وبه صرح بعض شراح الحديث، وأما في أثناء صلاة المأموم فإن الصلاة تصح في الأظهر، لكن تكره كما في شرح المهذب، وأخذ بعض

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ٤/ ٣٩٠، حاشية الجمل ٥/ ٤٠٣ .

(٢) انظر: المرجعين السابقين فقد نصا على ذلك .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٠٧، الأثر الرجعي ٢١ .

(٤) انظر: المنهج المنتخب – مع شرح المنهج المنتخب – ١/ ٢٨٦ .

(٥) إيضاح المسالك ٧٩، وانظر كذلك: شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

المحققين من ذلك عدم حصول الفضيلة بالكلية، لا أصلاً ولا انعطافاً»[1].

وأصرح من ذلك: ما قاله ابن رجب من الحنابلة في استعمال هذا المصطلح حيث قال: «**القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه، فهل ينعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحكامه من حينئذٍ؟ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف**»[2].

المطلب الثاني

علاقة الانعطاف بما يشبهه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: علاقة الانعطاف بالتبيُّن والاستناد.

من المصطلحات المستعملة عند الأصوليين مصطلحا: التبين والاستناد.

وقد ذكر الأحناف هذان المصطلحان عند تعرضهم لطرق ثبوت الأحكام؛ حيث ذكروا أنها أربعة [3]:

الأول: الاقتصار[4]؛ وهو ثبوت الملك في الحال [5]، وقد عرفوه بالمثال فقالوا: كما إذا

---

(١) الأشباه والنظائر ٧١-٧٢ .

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥ .

(٣) تطرق الأحناف- كذلك - للاستناد وعلاقته بالتبين عند كلامهم عن أقسام العلة؛ حيث ذكروا أنها سبعة أقسام:
١- علة اسماً وحكماً ومعنى . ٢- علة اسماً لا حكماً ومعنى. ٣- علة اسماً ومعنىً لا حكماً (وهذا هو الاستناد، وهنا يفرقون بينه وبين التبين). ٤- علة لها شبه بالأسباب. ٥- وصف له شبهة العلل. ٦- علة معنى وحكماً لا اسماً. ٧- علة اسماً وحكماً لا معنىً. انظر هذه الأقسام في: أصول السرخسي ٢/ ٣١٢، أصول البزدوي ٤/ ٣١٣، الكافي للسغناقي ٥/ ٢٠٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣١٣-٣٣٦، التبيين للاتقاني ٢/ ١٤٩، التقرير لأصول البزدوي ٧/ ٢١٨ .

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٤٦، الدر المختار ٤/ ٤٨٧، رد المحتار ٤/ ٤٨٧-٤٨٨، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١/ ٢٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧-١٠٨ .

(٥) انظر: الدر المختار ٤/ ٤٨٧، رد المحتار ٤/ ٤٨٨، درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٢٠٧ .

أنشأ الطلاق أو العتاق [١]، وثبوت الأحكام بالتصرفات الإنشائية بلا تخلل مانع[٢]، وعرفه بعضهم بالتفريق بينه وبين الاستناد بأن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً، وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستنداً [٣].

الثاني: الانقلاب، وهو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول [٤]، وقيل: هو صيرورة الشيء الذي لم يكن علة لثبوت الحكم علة؛ كالتعليق [٥]، أو هو: تبدل الحكم إلى آخر [٦].

ومثاله: إذا قال إنسان لذي دين: إذا حضر مدينك فأنا كفيل بمالك عليه، فهذا اللفظ ليس في الحال علة وسبباً لثبوت الحكم الذي هو الكفالة، ولا يطالب الكفيل بما كفل به، إلا أنه إذا حضر المدين من السفر ثبتت الكفالة، فهذا اللفظ الذي لم يكن سبباً وعلة لثبوت الحكم؛ قد انتقل فيما بعد فصار سبباً وعلة، وأصبح الكفيل مطالباً بالمكفول به[٧].

ومثال آخر :لو قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يثبت به الطلاق في الحال، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها [٨].

ووجه تسميته انقلابا: أن ما ليس بعلة – وهو الصيغة المعلقة – انقلب علة بوجود الدخول، إذ إن قوله: أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخولها البيت، ومتى دخلت انقلب فأصبح علة؛ لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطاً، وقد تحقق [٩].

---

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣–٢٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ .
(٢) انظر: الكليات للكفوي ١٥٨ .
(٣) انظر: غمز عيون البصائر ٣/٣٤٨ .
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٠٨ .
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ ،غمز عيون البصائر ٣/٣٤٦ ،الدر المختار ٤/٤٨٧ ، درر الحكام ١/٢٠٧ .
(٦) انظر: الكليات ١٥٨ .
(٧) انظر: درر الحكام ١/٢٠٧ .
(٨) انظر: الدر المختار ٤/٤٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ ، غمز عيون البصائر ٣/٣٤٦ .
(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٠٨ .

ومثال ثالث: تبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث إلى الكفارة [1].

الثالث: الظهور، أو التبين؛ وهو أن يتبين في ثاني الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل[2]؛ ومثاله: ثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة أيام، وكما إذا قال إنسان لامرأته: إذا كان زيد في داره فأنت طالق، فإذا تبين في الغد أن زيداً كان في داره حينما صدر منه الطلاق فالمرأة تكون طالق منذ ذلك الحين الذي صدر فيه الطلاق، ويكون بدء عدتها ذلك الحين[3].

الرابع: الاستناد؛ وقد اضطربت العبارات في تعريفه لشدة شبهه بالتبين، وكان معرفوه على طريقتين:

الطريقة الأولى: تعريفه بما يدل على أنه في حقيقته تبيناً وظهوراً؛ فقال ذلك المعرف عنه إنه: ثبوت الحكم بعد زوال المانع مضافاً إلى السبب السابق [4].

ومثل له: بثبوت الملك للغاصب بعد الضمان؛ مستنداً إلى الغصب السابق [5].

والاستناد بهذا التعريف يكاد يكون هو التبين الذي سبق تعريفه؛ إذ أنَّ كلاً منهما كان قد ثبت الحكم من قبل، ولكن لم يتبين لنا ذلك إلا بعد زوال المانع، سواءً أكان المانع غيبياً؛ كالمتعلق بمستقبل الزمان، أم كان معنوياً، كحيلولة الغصب دون التملك دون ضمان اليد، وعند ضمان، ما غصبه الغاصب تقع يده من المغصوب يد الملك؛ فيثبت له الملك بعد الضمان ولكن من حيث وقعت يده على المغصوب مستنداً إلى ذلك الوقت.

ويظهر من هذا التعريف للاستناد والمثال له: أنه لا فرق مؤثر بين الاستناد والتبين.

الطريقة الثانية: أن الاستناد مغاير للتبين مغايرة حقيقية ظاهرة، ولذلك عرفوه

---

(١) انظر: الكليات ١٥٨.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣، ٢٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ -٣١٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٤٦-٣٤٧، الدر المختار ٤/ ٤٨٧، رد المحتار ٤/ ٤٨٧-٤٨٨، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١/ ٢٠٧-٢٠٨،الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٠٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الكليات ١٥٨.

(٥) انظر: المرجع السابق.

بتعريفات متقاربة منها:

١ – **أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند** [١].

ولا يخلو هذا التعريف من اعتراض بما فيه من الدور؛ وذلك لورود كلمة يستند في التعريف، ومعرفة معناها متوقف على معرفة الاستناد؛ فدار التعريف.

٢ – **ثبوت الحكم في الحال مستنداً إلى ما قبله** بشرط بقاء المحل كل المدة [٢].

وقد أضاف هذا التعريف ما يوضح معنى قوله: (يستند) في التعريف الذي قبله، مع بقاء الدور.

وزاد التعريف بذلك ذكر شرط العمل بالاستناد، وهذا حشو في التعريف؛ إذ شأن التعريفات قصرها على الحقائق وخلوها من الشروط.

٣ – **أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر** ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم[٣].

وقد سلم هذا التعريف مما ورد على سابقيه، كما أنه بهذا التعريف يفارق التبين الذي سبق تعريفه، وهذا ما يقتضيه تقسيم الحنفية ما تثبت به الأحكام لأربعة أقسام، ثم إن ما ذكروه من أمثلة فقهية وأحكام لها ينسجم مع هذا التعريف؛ ولذلك ظهر لي صحة اختياره تعريفاً للاستناد.

وقبل عقد المقارنة بين الاستناد والتبين والانعطاف ينبغي بيان الفرق بين الاستناد والتبين.

والفرق بينهما من وجوه:

الأول: في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتاً في نفس الأمر في الماضي، لا حقيقة ولا حكماً، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقري فانسحب على المدة السابقة،

---

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، غمز عيون البصائر ٣/٣٤٦، الكليات ١٥٨،درر الحكام ١/٢٠٧ .

(٢) انظر: الدر المختار ٤/٤٨٧ .

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٠٧ .

وهذا لا يوجب أن يكون الحكم معه حقيقة؛ بل يوجب حلاف ذلك، أما في التبين: فقد كان الحكم ثابتاً في نفس الأمر مع ثبوت سببه، لكن ثبوته خفي، وتأخر العلم به حتى ظهر بعد زمان أنه كذلك[1].

الثاني: أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم، وفي الاستناد لا يمكن.

ففي تمثيلنا للتبين بقولنا: إن كان زيد في الدار فأنت طالق؛ ثم علم كونه في الدار بعد مدة؛ فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في اطلاع العباد، وكذا لو علق طلاق زوجته على الحيض، فإنه يمكن الاطلاع عليه بشق بطنها ويعلم أنه من الرحم.

أما في الاستناد: فلو باع الصبي بيعاً يقف على إجازة وليه؛ فإنه إذا أجازه نفذ نفاذاً مستنداً إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة،فالعلم بإجازة الولي لبيع الصبي،لا يمكن قبل أن يجيز[2].

الثالث: أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين، فلو قال لزوجته: أنت طالق إن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثاً، ثم ظهر أن زيداً كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الثلاث؛ لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة .

أما في حالة الاستناد فلا بد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عوداً إلى الوقت الذي استند إليه، كما في الزكاة تجب بتمام الحول، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب، فلو كان عند تمام الحول مفقوداً،أو انقطع أثناءه، لم يثبت الوجوب في آخر الحول[3].

الرابع: – وهو قريب من سابقه – أن الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي، أما

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي٧/ ٢٢٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية٤/ ١٠٨ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٤/ ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٤٧ .

(٣) انظر: الدر المختار ٤/ ٤٨٨، البحر الرائق ٤/ ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٤٧–٣٤٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢، رد المحتار ٤/ ٤٨٨ .

التبيين فيظهر أثره فيهما؛ فلو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستنداً إلى أول الشهر فتعتبر العدة أوله، ولو وطئها في الشهر صار مراجعاً لو كان الطلاق رجعياً، وغرم العقر لو كان بائناً، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع، أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل، وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح،ولو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصراً على القدوم لا مستنداً[1].

وبعد هذه المقارنة بين الاستناد والتبين، يظهر أن بينهما فرقاً يتميز به كل منهما عن الآخر.

وبمقارنة كل منهما بالانعطاف – وهو محل بحثنا – يتبين أن الاستناد – عند الحنفية – هو الانعطاف بعينه [2]، بينما التبين أو الظهور – عند الحنفية – هو المعبر عنه عند غيرهم بالظهور والانكشاف [3].

المسألة الثانية: علاقة الانعطاف بالتقديرات الشرعية.

تناول الأصوليون في بحثهم الأصولي قاعدة تسمى: قاعدة التقديرات الشرعية [4]، وقد ذكر لها تعريفات مختلفة من أفضلها أنها: إعطاء الشيء منزلةً في الوجود أو العدم على خلاف واقعه؛ التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر [5].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٤/ ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٤٧–٣٤٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢، التقديرات الشرعية١٦٨–١٦٩ .

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٤٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٠٧، التقديرات الشرعية ١٦٤، الأثر الرجعي ٢٧ .

(٣) انظر: التقديرات الشرعية ١٦٧، الأثر الرجعي ٣٠ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٠٥، القواعد للمقري ٢/ ٥٠١، الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٠٦، الفروق للقرافي ١/ ٧١، ١٦١، ٢/ ٢٧، ٣/ ١٨٩، الأمنية في إدراك النية ٥٥–٥٨، التحبير للمرداوي ٣/ ١١٢٨، تهذيب الفروق ١/ ١٨١، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية ٢٨–٣٢، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي ٢٦– ٤١ .

(٥) انظر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي ٤٠ .

ومن أمثلة قواعد التقديرات الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، الموهوم كالمعدوم، الغالب كالمحقق، إعطاء الدوام حكم الابتداء والعكس، وغيرها [١].

وبالنظر للانعطاف وعلاقته بالتقديرات يتضح أن الانعطاف يُعَدُّ صورة من صور التقديرات، وهو متعلق بنوع من أنواع التقدير، وهو إعطاء الابتداء حكم الدوام، أو إعطاء القديم حكم الحاضر، بينما التقديرات الشرعية تشمل الانعطاف – وهو إعطاء الحكم للماضي بناءً على ما ثبت في المستقبل والحاضر، وتشمل الظهور والانكشاف – وهو ثبوت إعادة حكم المستقبل للماضي لقيام سببه من الماضي [٢].

كما أن قاعدة التقدير والانعطاف تتعلق بقاعدة تأخر الحكم عن سببه وشرطه، وهو محل قواعد التقديرات الشرعية، وتتعلق بقاعدة المترقبات المتوقع حصولها وحدوثها؛ وهي من قواعد التقديرات الشرعية [٣].

المسألة الثالثة: علاقة الانعطاف بالأثر الرجعي.

من المصطلحات ذات العلاقة بالانعطاف: مصطلح الأثر الرجعي.

وعند إمعان النظر في كلا المصطلحين نجد أن حقيقتهما واحدة، يظهر ذلك من خلال ما تطرقنا له سابقاً عن الانعطاف، وما نجده من تعريف للأثر الرجعي.

وقد عرف الأثر الرجعي بتعريفات منها:

١ – أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته ثم يعود القهقرى ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر [٤].

---

(١) انظر هذه القواعد وغيرها من قواعد التقديرات في أكثر كتب القواعد الفقهية، وكتاب: الأمنية في إدراك النية ٥٥–٥٨، ورسالتي: قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي.

(٢) انظر: التقديرات الشرعية ١٦٥، قواعد التقديرات الشرعية ٥٠–٥١ .

(٣) انظر: قواعد التقديرات الشرعية ٥٣ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٠٧ .

٢ – رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي [١].

أما القانونيون فيعرفونه باعتبارين [٢]:

الاعتبار الأول: رجعية الأحكام القانونية نفسها.

الاعتبار الثاني: رجعية آثار العقود.

فبالنظر للاعتبار الأول عرفوا الأثر الرجعي للقانون بأنه: مفعوله الرجعي الذي يمتد إلى تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو بحسب المادة القانونية التي تعلن صراحة عن بدء العمل بهذا القانون[٣].

وبالنظر الثاني عرفوا الأثر الرجعي بأنه: رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي، أي: وقت الاتفاق[٤].

والملاحظ من هذه التعريفات أن الأثر الرجعي يأخذ صفة السريان من الحاضر إلى الماضي، وهذا هو الانعطاف، والاستناد باصطلاح الحنفية[٥].

المسألة الرابعة: علاقة الانعطاف بالسريان من حيث الزمان.

من المسائل التي خاض فيها القانونيون ما أسموه: تنازع قواعد القانون من حيث الزمان، أو: سريان القانون من حيث الزمان، ومرجع ذلك إلى أن القانون بشكلٍ عام يقوم على قاعدة أساسية، وهي أنه متى صار نافذاً بدأ سريانه على كل الوقائع التي توجد بعد تاريخ صدوره، ويستمر سريانه على كل ما يعرض من وقائع حتى يلغى، وهذا يحمل معنيين:

أولهما: أن القانون يسري فوراً بعد صدوره، وهو ما يسمى (بالأثر الفوري أو المباشر للقانون).

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي ٤٢ .
(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٥٢٨ .
(٣) انظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ٦٢ .
(٤) انظر: اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية – ندوة دمشق – ١٩٧٢ ص ٦٢، نقلاً عن: الأثر الرجعي ٢٦ .
(٥) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٥٠، ٧٦٩، ٧٧٥ .

وثانيهما: أن القانون يقتصر على الوقائع التي تعرض أو تحدث أثناء سريانه، ولا شأن له بالوقائع التي تحدث قبل صيرورته نافذاً، وهو ما يسمى (بمبدأ عدم رجعية القانون للماضي)[1].

ويستند عدم الرجعية هنا إلى:

(أ) العدالة: فهي تستلزم عدم سريان القانون على الوقائع التي حدثت قبل صدوره.

(ب) إذا ما طبق قانون على تصرفات نشأة في الماضي، فإن ثقة الناس في القانون ستنعدم. فالخوف من صدور قانون جديد يهدم ما تم قبله، يجعل القانون أداة لهدم المجتمع وليس لبنائه، مما يؤدي إلى عدم احترامه.

(ج) مبدأ عدم الرجعية يؤدي إلى الاستقرار داخل المجتمع، وهو جوهر هذا المبدأ، فإلغاء الأوضاع السابقة التي استقرت يؤدي إلى إحلال الفوضى [2].

إلا أن بعض القائلين بعدم رجوع أثر للقانون الجديد إلى الماضي ذكروا استثناءات على هذا المبدأ، وذلك في بعض الحالات ومنها:

١ – **التفريق** بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، ويعني ذلك عدم المساس بالحقوق المكتسبة، فلا يمس القانون الجديد بالحق المكتسب وإلا كان سارياً بأثر رجعي، ولكن يجوز للقانون الجديد أن يسري على الماضي إذا لم يترتب على ذلك إلا مجرد المساس بالأمل، فالمساس بمجرد الأمل ليس من شأنه سريان القانون بأثر رجعي، لأنها لم ترتفع بعد إلى مرتبة الحقوق المكتسبة.

ومثال ذلك: إذا أوصى شخص بثلث ماله في ظل قانون يجيز ذلك، ثم قبل موت الموصي صدر قانون جديد يخفض الحد الجائز للوصية إلى الربع، في هذه الحالة

---

(١) انظر:التشريع الجنائي الإسلامي١/ ٢٦١،المدخل لدراسة العلوم القانونية ١٥٥،المدخل للعلوم القانونية٢٦٣، أسس الثقافة القانونية ١٧٥ .

(٢) انظر: المدخل للعلوم القانونية ٢٦٥–٢٦٦، أسس الثقافة القانونية ١٧٦، المدخل لدراسة العلوم القانونية ١٥٨–١٦٠، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ٢٤٥ .

يطبق القانون الجديد على هذه الوصية؛ لأن الموصي له ليس له قبل وفاة الموصي إلا مجرد أمل، وليس له أي حق مكتسب؛ لأن الوصية لا تتم إلا بموت الموصي، أما إذا صدر هذا القانون بعد وفاة الموصي فإنه لا يؤثر ولا يسري على الموصى له لأنه يكون قد اكتسب حقاً[1].

٢ – إذا نص المشرع صراحة على تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، ويكون ذلك في تشريع عادي صادر من السلطة التشريعية، وليس بلائحة.

٣ – إذا كان القانون الجديد في النصوص الجنائية أصلح للمتهم؛ وذلك إذا كانت تلغي أو تخفف عقوبة صادرة في ظل قانون قديم.

٤ – القوانين المتعلقة بالنظام العام؛ مثل سن الرشد أو الطلاق.

٥ – القوانين التفسيرية الصادرة في القانون الجديد تفسيراً للقانون السابق؛ فإنه يطبق على ما حدث قبل صدوره في ظل القانون السابق الذي صدر تفسيراً له، من وقت صدور هذا القانون السابق [2].

وبعد هذه الإلماحة السريعة لمصطلح (قاعدة) السريان من حيث الزمان، يمكن أن نبين العلاقة بينه وبين الانعطاف؛ وذلك أن القانونيين المعبرين بهذه القاعدة رأوا أن القانون لا يمكن أن يسري على ما تقدم من الزمان، وبذلك فإن قاعدة السريان مغايرة تماماً للانعطاف، إلا أن بعضهم أوردوا استثناءات على تلك القاعدة ورأوا رجوع القانون الجديد على بعض ما سبقه مما كان يجري عليه قانون قديم، وبهذه الاستثناءات يكون السريان في الزمان الماضي هو الانعطاف، ويمثل ذلك تطبيقاً للانعطاف عند القانونيين.

المسألة الخامسة: علاقة الانعطاف بالاستصحاب المقلوب.

من المصطلحات الشبيهة بالانعطاف: مصطلح الاستصحاب المقلوب.

---

(١) انظر: المدخل للعلوم القانونية ٢٧٠ – ٢٧٢، أسس الثقافة القانونية ١٧٨ .

(٢) انظر هذه الحالات في: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٦١، المدخل لدراسة العلوم القانونية ١٦٠– ١٦٣، المدخل للعلوم القانونية ٢٧٢–٢٧٤ .

ويراد به: «ثبوت أمر في الأول؛ لثبوته في الثاني؛ لفقدان ما يصلح للتغيير»،وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع[١]، والأسنوي[٢]، والزركشي[٣].

وعرف بأنه :استصحاب الحال في الماضي[٤]، أو: استصحاب الحاضر في الماضي[٥]، أو: السريان من المستقبل للماضي[٦]، وقيل: غير ذلك[٧].

كما أن الاستصحاب المقلوب قد لقب بعدة ألقاب، منها: الاستصحاب القهقرى ، وقد ذكره محمد رضا المظفر في كتابه: «أصول الفقه»[٨].

وسماه الدكتور يعقوب الباحسين :رجعية اليقين[٩]،بينما لقبه غيره بـ:الاستصحاب المعكوس[١٠].

وبعد هذه التعريفات للاستصحاب المقلوب وما ورد من ألقابه يمكن أن نبين علاقته بالانعطاف من خلال ما يلي:

١ – الانعطاف والاستصحاب المقلوب فيهما رجوع الحكم من الحاضر على الماضي اصطلاحاً؛ فيسمى كل منهما باسم الآخر[١١]، ونظراً لوجود هذه المشابهة قال ابن دقيق العيد في معرض إنكاره للاستصحاب المقلوب: «الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان

---

(١) انظر: جمع الجوامع – مع حاشية العطار٢/ ٢٣٩ .
(٢) انظر: نهاية السول ٤/ ٣٦٣.
(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٥، وتشنيف السامع ٣/ ٤٢٦
(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٧٠، درر الحكام ١/ ٢٤، ٤/ ٢٩٥ .
(٥) انظر: الأشباه والنظائر ١٦٠ .
(٦) انظر: حاشية البجيرمي ٤/ ٣٩٠.
(٧) انظر تعريفات أخرى للاستصحاب المقلوب في: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢/ ١٥٠، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ٤١٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٨٩ .
(٨) انظر: أصول الفقه ٤/ ٢٢٤ .
(٩) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨١ .
(١٠) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٥، شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٠ .
(١١) انظر: قواعد التقديرات الشرعية ١٠٤ .

على الزمان الماضي فلا»[1].

٢ – الاستصحاب المقلوب دليل على إثبات الحكم في الزمان الماضي بالاستدلال على وجوده بالحاضر؛ للتيقن من الحاضر، والشك في الماضي، وكذلك الانعطاف[2].

٣ – إذا وجد الدليل المغير للاستصحاب المقلوب فإنه يتغير به الحكم، ومثله الانعطاف[3].

وبناءً على ذلك فإن الانعطاف يكاد يكون هو الاستصحاب المقلوب؛ فيجري في كل منهما من الخلاف في الاحتجاج ما يجري في الآخر.

المبحث الثاني

حكم العمل بالانعطاف

وفيه ثلاثة مطالب:

إذا كان الانعطاف بمعنى الاستصحاب المقلوب فإن حكمهما ينبغي أن يكون واحداً، ويجري فيهما ذات الخلاف، إلا أنه بعد النظر فيما كتبه العلماء في الانعطاف لاحظت أنه من الكثرة بمكان استعمال هذا المصطلح ومصطلح الاستناد في كل مسألة ينعدم فيها الدليل، وتلتها مسألة قام الدليل على حكمها، فيعود ذلك الحكم القهقرى للمسألة السابقة لتشابه الحالين من حيث كون العلة واحدة، وقريب منه: كون السبب أو الشرط منعقداً من المسألة الأولى، ثم يقع المسبب والمشروط في الثانية، فتأخذ الأولى حكم الثانية، وإن كان الذي يظهر لي أن هذه الحالة الأخيرة هي من قبيل التبين كما يقول الأحناف، أو الظهور والانكشاف كما يعبر غيرهم.

ومع ذلك: فإن حكاية القول بالاستدلال به مطلقاً غير مسلمه، بل هو على أنواع يقوى ويضعف الخلاف في العمل به بناءً عليها، ويمكن أن نذكر الخلاف في العمل بالانعطاف بناءً على تلك الأنواع من خلال المطالب التالية:

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٦ .

(٢) انظر: قواعد التقديرات الشرعية ١٠٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الأول

الانعطاف في النية

اختلف العلماء في جواز الانعطاف في النية على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك، وأنه محالٌ عقلاً، معدوم شرعاً، ومن أولئك: ابن العربي [١]، والمقري [٢]، والحجة في ذلك: أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعاً [٣].

قال ابن العربي: «والقصد للفعل إنما يكون حالة الفعل، فأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً»[٤].

القول الثاني: جواز الانعطاف في النية، وهذا قول الإمامين أبي حنيفة، والشافعي[٥]، فقد قالا بجواز انعطاف النية على الزمان السابق؛مستندين في ذلك إلى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم:يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم)[٦]، فلم يكن طلبه للطعام عبثاً، وإنما كان ليأكل، فلما لم يجد نوى الصوم [٧].

وقد ذكر ابن العربي أن هذين الإمامين قد غلطا فيما ذهبا إليه من ذلك الفهم والتفسير للحديث، وأن سبب صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليس انعطاف النية؛ وإنما كونه نوى الصوم ليلاً، وطلب الطعام لا يضر؛ لأن التطوع لا يلزم التمادي فيه، ولا يجب

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ٢٦٧ .

(٢) انظر: قواعد المقري ٢٢٣ .

(٣) القبس في شرح موطأ ابن أنس ٢/ ١٢٨ . وانظر: شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٨ .

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ٢٦٧، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٨ .

(٥) انظر: القبس ٢/ ١٢٨، شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١، نهاية الأحكام ٢٠٨ .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – مع شرح النووي – كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه ٨/ ٢٨ .

(٧) انظر: القبس ٢/ ١٢٨ .

بالشروع فيه [1].

وتأوله آخرون على أنه ضعف عن الصيام مع عقد النية من الليل، فأراد الفطر للضعف [2].

وقد اعتبره النووي تأويلاً فاسداً وتكلفاً بعيداً [3].

والراجح: هو القول الأول؛ لأن انعطاف النية غير متصور عقلاً، فلا يجوز وقوعه شرعاً، وغاية ما استدل به أصحاب القول الثاني حديث عقد النبي عليه الصلاة والسلام للنية بالصيام أثناء النهار، وقد أجيب عنه بأنه عليه السلام عقد النية من الليل ثم تردد فيها في النهار، وانتهى به الأمر للبناء على تلك النية والاستمرار فيها.

المطلب الثاني

الانعطاف في العقوبات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في الانعطاف في العقوبات:

المراد بالعقوبات – هنا –: ما هو أعم من العقوبات الحدودية والتعزيرية، بل يشمل – مع ذلك، العقوبة بالكفارات؛ كعقوبة الظهار، واللعان، وقتل الخطأ[4].

والأصل: أنه لا يصح القول بالانعطاف في العقوبات؛ وذلك لأن النصوص العقابية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها، ومقتضى هذه القاعدة: أن النصوص العقابية ليس لها أثر رجعي، وأن

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح النووي ٨/ ٢٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وذلك بناءً على أن الكفارات زواجر، وهذا راي بعض العلماء كما ذكر العز بن عبدالسلام، وإن كان قلنا: بأن الظاهر إنها جوابر. انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٥٠ .

الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم[1].

والدليل على عدم الانعطاف في العقوبات من أوجه:

الأول: أدلة التشريع الجنائي الإسلامي في الزنا، وقطع السارق، ونكاح زوجة الأب، والمحارم، والزواج بأكثر من أربع نساء، وشرب الخمر، والربا، وقتل الصيد، وغير ذلك، وقد ورد في بعض ذلك دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[2]، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾[3]، فالتصريح بالعفو عما سلف يستلزم عدم وجود الانعطاف في تلك الحالات[4].

الثاني: جاء في حجة الوداع: **(ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل)**[5].

فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بوضع دماء الجاهلية، والمقصود بالوضع: انتفاء المسؤولية الجنائية فيما سبق من جرائم القتل قبل نزول الشرع، وهذا يؤكد انتفاء الانعطاف في العقوبات، وعدم سريانها على الماضي[6].

الثالث: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية تؤكد انتفاء العمل بالانعطاف في العقوبات؛ ومنها: عدم التكليف قبل ورود الشرائع، واشتراط العلم بالمكلف به[7]، ونحوها.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٦١ .
(٢) من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٣) من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.
(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٦٢-٢٦٦ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -مع شرح النووي - كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/ ١٤٨ .
(٦) انظر: الأثر الرجعي ٢٤٢-٢٤٣ .
(٧) انظر: المنخول ٢٢، الوصول لابن برهان ١/ ٨١، روضة الناظر ١/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣، منتهى الوصول والأمل ٤١، شرح تنقيح الفصول١٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٧٠، بيان المختصر ١/ ٤١٤، جمع الجوامع - مع حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٢٠٦، التحبير ٣/ ١١٣٤ .

المسألة الثانية: المستثنيات من الأصل العام في الانعطاف في العقوبات:

ذكر الدكتور عبدالقادر عودة رحمه الله أنه استثني من هذه القاعدة أمران:

أولهما: أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي (انعطاف) في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام.

ثانيهما: أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني.

والفرق بين الاستثنائين: أن الأول: جوازي للشارع، فله أن يجعل للتشريع أثراً رجعياً بشرط أن تستوجب ذلك مصلحة عامة، والثاني: وجوبي، فليس للشارع أن يمنعه إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة [١].

بينما ذكر بعضهم أن بعض العقوبات جرى الخلاف حول الانعطاف فيها باعتبارها استثناءً من القاعدة الكلية في الانعطاف في العقوبات؛ وهذه العقوبات هي: عقوبة اللعان، والظهار، والحرابة، والقذف، والقصاص [٢].

وسبب استثناء هذه العقوبات من القاعدة الكلية هو ورود نصوص خاصة فيها.

الأدلة على الاستثناء الأول:

أما الأدلة على الاستثناء الأول بالانعطاف في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام؛ فقد استدل على ذلك بانعطاف عقوبة جرائم القذف والحرابة والظهار، فقد طبقت العقوبة فيها على وقائع سابقة على نزول النص.

ففي القذف – مثلاً – يرى بعض العلماء أن نص آية القذف نزل بمناسبة حادثة الإفك، فإذا صح هذا الرأي كان لنص القذف أثر رجعي وانعطاف على ما قبله؛ إذ الثابت الذي لا خلاف فيه: أن رسول الله حد القذفة، فكأنه طبق النص على وقائع

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الأثر الرجعي ٢٤٦ .

سابقة على نزوله [1].

ويمكن أن يعلل الأثر الرجعي بما ترتب على الحادث الذي نزل فيه النص من آثار هامة، فقد قذف جماعة زوج النبي وخاضوا في عرضها؛ وآذوها وآذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالإفك الذي قالوا؛ حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطراباً شديداً؛ وكاد المسلمون يقتتلون [2].

فهذا الحادث الذي أهم المسلمين، وكاد يوقع الفتنة بينهم، والذي أنزل الله فيه قرآنا، هو حادث هام، يمس أمن الجماعة ونظامها، وهو أحق ما يجعل للنصوص فيه أثر رجعي؛ لأن العقوبة في مثل هذا الحادث تدعو إلى تهدئة النفوس الثائرة ومحو ما خلفته الجريمة من آثار [3].

ومثل القذف: الحرابة؛ فقد اختلفوا – أيضاً – في أسباب نزول آية الحرابة، والذي عليه الجمهور: أنها نزلت في العرنيين – وهم قوم من عرينة – قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتووا المدينة، فأمر لهم الرسول بلقاح، وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فأرسل الرسول في أثرهم فجيء بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، فعلى هذه الرواية تكون الآية قد

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٦٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر كذلك فيما حصل بين الصحابة في هذه الواقعة: جامع البيان (تفسير الطبري) ١٩/١١٥ وما بعدها .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٦٧ .

(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.
وانظر حديث العرنيين في: صحيح البخاري – مع فتح الباري – كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وباب سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١٢/١٠٩-١١٢، صحيح مسلم – مع شرح النووي – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب حكم المحاربين المرتدين ١١/١٢٧.

نزلت بعقوبة فعل سابق عليها، ومن ثم يكون لها انعطاف وأثر رجعي.

ولا شك أن المصلحة العامة التي اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي، فقد كان حادث العرنيين فظيعاً، يوشك لو لم يؤخذ أصحابه بعقوبة رادعة أن يجرئ الناس على المسلمين، وعلى النظام الجديد، وأن يشجع على قطع الطريق، وزعزعة الأمن والنظام، فكان لابد من عقاب رادع على هذه الجريمة، ولكن العقاب الرادع يقتضي أن يُجْعَلَ للنص أثر رجعي، فجعل له هذا الأثر؛ حفظاً للأمن العام، وحماية للجماعة ونظامها، كما جُعِلَ لنص القذف أثر رجعي؛ لتقطع الألسنة، وتهدأ الفتنة، وتسكن النفوس الثائرة، فحفظ الأمن وحماية الجماعة ونظامها هو: الغرض الأول والأخير من جعل الأثر الرجعي للنص الجنائي [1].

الأدلة على الاستثناء الثاني:

ومثل هذا الاستثناء بانعطاف الحكم الجنائي في جرائم الأمن العام، – يقال – كذلك بانعطاف العقوبة الجنائية إذا كانت أصلح للجاني بالتخفيف عليه.

والعلة في تطبيق النص الأصلح في هذه الحالة :أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية الجماعة، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت مصلحة الجماعة في تخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة؛ لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ما دامت شرعت لحماية الجماعة؛ولأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً[2].

المسألة الثالثة: مناقشة القول بالانعطاف في العقوبات.

لاحظنا في المسالتين السابقتين أن الأصل هو عدم الانعطاف في العقوبات، وأنه استثني من ذلك حالتان فيمكن أن تنعطف فيها أحكام العقوبات لما قبل صدور

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٦٨ .
(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٧٠– ٢٧١ .

النصوص العقابية،وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى: العقوبات التي تتعلق بالنظام العام.

الحالة الثانية: العقوبات التي يكون الانعطاف فيها أصلح لمن يجري عليه العقاب.

وبالنظر للنصوص الشرعية المتعلقة بالعقوبات يمكن أن نلاحظ على هذا الأصل – وما ورد عليه من استثناء– الملحوظات التالية:

الملحوظة الأولى: أن كل نص عقابي ورد على سبب خاص، فإنه يصلح دليلاً للانعطاف؛ لأن النص ورد لمعالجة تلك الحالة التي هي سبب لورود الحكم الشرعي الذي تضمنه النص، فالحادثة وقعت، ثم نزل الوحي لبيان حكم الله فيها؛ فهي متقدمة عليه، وهو بذلك ينعطف عليها لتنفيذ الحكم على من وقعت له الواقعة، ولبيان الحكم في المستقبل لمن يقع له مثلها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

وحول هذا يقول الغزالي: «وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب»[1].

بل إن الآمدي صرح بأن نصوص العقوبات وردت على أسباب خاصة فقال: «أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة؛ فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان،وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك»[2].

الملحوظة الثانية: العقوبات في الشريعة الإسلامية مبنية على ورود النصوص الشرعية الصريحة، وذلك لأن المصدر الشرعي الذي يمكن أن تثبت به العقوبات في الأنظمة هو الاستصلاح، وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في المقدرات؛ كالحدود والكفارات[3]، وبذلك فلا مجال لعقوبات جديدة يمكن تشريعها

---

(١) المستصفى ٢/ ٦٠، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠٣ .
(٢) الإحكام ٢/ ٢٣٩ .
(٣) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ٢٢٦، وقد حكى هذا الاتفاق.

لعدم وجود مصدر ودليل عليها غير الاستصلاح، وثبت لنا عدم صلاحيته لذلك لوجود الإجماع.

الملحوظة الثالثة: بما أن التشريع العقابي في الإسلام قد انتهى بانقطاع مصدره وهو الوحي، ولا مجال لغيره من الأدلة، فإنه لا يتصور وجود انعطاف في العقوبات، إلا ما ورد في أول نزول التشريع، وتلك حالة تؤخذ في حدود الحاجة لها؛ وذلك لحاجة من جرى منه سبب للعقوبة في تلك الفترة الزمنية؛ لتطهير بالحد أو التعزير أو الكفارة، وهذا شأن بداية التشريع؛ ولأنه تحت ناظري النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم مسدد بالوحي عند الخطأ، وبعد ذلك صارت تلك النصوص سارية وشاملة – زماناً ومكاناً – لكل حالة يمكن أن يتناولها النص أو دلالته.

الملحوظة الرابعة: ما يتعلق بالتعزيرات المفوض شأنها للحكام؛ فإنه من الصعوبة بمكان تحديد مقادير محددة فيها؛ لعدم وجود الدليل المساعد على ذلك؛ ولأنها بذلك ستصير حدوداً، وهذا شرع شيء لم يأذن الله به، بل كل حالة عقابية ليس فيها حد؛ فإن حاكمها يجتهد في تقدير عقوبتها بعقوبة تعزيرية تناسبها، وبهذا فلا انعطاف في العقوبات التعزيرية.

الملحوظة الخامسة: ما يتعلق بالعقوبات التي وردت بها الأنظمة – سواءً أكانت تلك قوانين وأنظمة وضعية، أم أنظمة تستمد مشروعيتها في الجملة من عمومات الشريعة ومقاصدها – وذلك كالعقوبة بالمخالفة المرورية، أو المخالفات في نظام الجوازات، أو الأنظمة التي حددت عقوبات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنظمة العمل والعمال، وغيرها كثير، فإنه يمكن أن يؤخذ فيها بالانعطاف– ويسمونه الأثر الرجعي – ولكن يشكل عليها ما ورد في الملحوظات السابقة من تشريع العقوبات بمقتضى الأنظمة؛ وعدم وجود الدليل المسوغ لذلك.

وبناءً على ما سبق: فإن القول بالانعطاف في العقوبات يبدو كلاماً نظرياً لا يعضده الواقع، ولا يمكن وجود مثال صحيح له، وما وجد فمنشؤه المخالفة لأصل تشريع العقوبات، أو أنه انعطاف ظاهري لا حقيقي، والله أعلم.

المطلب الثالث

الانعطاف في الحقوق

إذا كان الخلاف في الانعطاف قد انعقد في كل من النية والعقوبات؛ فإنه تجلى أكثر في المعاملات وبقية العقود؛ كالنكاح، والطلاق، والخلع، والنفقات، والوصايا، ونحوها.

وبما أن الجانب الذي يطغى على هذه المسائل هو الجانب الحقوقي للعباد؛ فقد رأيت الترجمة لهذا المطلب بالانعطاف في الحقوق.

وسوف أتناول في هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

المسألة الثانية: أمثلة لأثر الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

المسألة الأولى: الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

اختلف العلماء في التمسك بالانعطاف للوصول إلى الحكم فيما يتعلق بالحقوق، ويمكن ملاحظة ذلك الخلاف من جهتين:

الجهة الأولى: تصرح بعضهم بالجواز أو المنع؛ ويظهر ذلك جلياً في مسألة حجية الاستصحاب المقلوب، وهو بمعنى الانعطاف كما سبق.

الجهة الثانية: حكايتهم الخلاف في قاعدة المترقبات إذا وقعت؛ هل يقدَّر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها؟، وقد صرحوا أنها هي قاعدة التقدير والانعطاف.

قال المقري: «اختلفوا في المترقبات إذا وقعت، متى تعد حاصلة؟ أيوم الوقوع؟ أو يوم ابتداء الترقب»[1]؟

---

(١) قواعد المقري ٣٢٦.

وقال ابن رجب: «من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف إحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ؟ أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف»[1].

وقال الونشريسي: «المترقبات إذا وقعت؛ هل يقدَّر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها؟، وهي قاعدة التقدير والانعطاف»[2].

فدلت هذه النقول على وجود خلاف من قولين على اعتبار الانعطاف وسيلة لمعرفة الحكم إلى الماضي.

ومن هنا يمكن ذكر هذين القولين للعلماء في الانعطاف في الحقوق، وهما:

القول الأول: أن الانعطاف حجة يمكن التمسك به لبيان حكم ما سلف من خلال ما يأتي؛ بحيث يحكم الحال في الماضي، وهذا المعمول به عند أكثر فقهاء الحنفية كما تشهد بذلك فروعهم [3]، وإن كانوا يسمونه: الاستناد[4]، بل إن بعض علمائهم عده أصلاً مقرراً.

قال السرخسي: «الأصل: أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية يحكم الحال»[5].

وقال نجل ابن عابدين: «تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر»[6].

والحنفية يعبرون عن هذا الدليل بتحكيم الحال.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥ .
(٢) إيضاح المسالك ٧٩، ١١٣، وانظر كذلك: شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .
(٣) انظر: البحر الرائق ٤ / ٣١-٣٢، رد المحتار ٤ / ٤٨٨، وسيأتي لذلك أمثلة في المسألة التالية.
(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٣٣، البحر الرائق ٤ / ٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤ ٣١، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٤٦، الدر المختار ٤ / ٤٨٧، الكليات ١٥٨، درر الحكام ١/ ٢٠٧ .
(٥) نسبه إليه ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧/ ٣٣٧ .
(٦) حاشية قرة عيون الأخيار ١١/ ٦٦٦ .

وبه قال بعض الشافعية [1]، ومال إليه ابن دقيق العيد حيث، وصف الاستدلال به بأنه كلام ظريف وتصرف غريب، ثم ذكر الشبهة التي يمكن أن تتبادر إلى الذهن في إنكاره وأجاب عنها[2]، وقال به الحنابلة [3]، والمالكية [4].

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بحجية الاستصحاب عموماً بذات الأدلة التي سبق بيانها؛ لكونها -في نظرهم- تنتج صحة الاحتجاج بالاستصحاب المقلوب على اعتبار أنه نوع من أنواعه.

يقول ابن السبكي: «واعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف؛ وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالساً أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن، لكنه جالس الآن، فدل على أنه كان جالساً أمس»[5].

واستدلوا كذلك بدليل خاص بالانعطاف - وذلك في معرض الاستدلال لحجية الاستصحاب المقلوب - قالوا فيه: إنه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس؛ إذْ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضاً [6].

وأورد الزركشي هذا الدليل بصيغة أخرى فقال: «إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعي بأنه كان مستعملاً قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن

---

(١) انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، البحر المحيط ٦/ ٢٥، المنثور ١/ ٢٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١، ١٦٠.
(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦ .
(٣) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥ .
(٤) انظر: قواعد المقري ٣٢٦، إيضاح المسالك ٧٩،١١٣، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .
(٥) الإبهاج ٣/ ١٧٠ .
(٦) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، غاية الوصول للأنصاري ١٣٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧-٤٢٨، نشر البنود ٢/ ٢٥٥، حاشية العطار ٢/ ٣٩١.

يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره» [1].

وقد مثل ابن السبكي لذلك بما إذا رأيت زيداً جالساً في مكان وشككت هل كان جالساً فيه أمس فيقضى بأنه كان جالساً فيه أمس استصحابا مقلوباً [2].

ومثلوا له كذلك بما إذا وقع البحث في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول القائل: نعم إنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، استدلالاً باستصحاب الحال في الماضي، إذ الأصل موافقة الماضي للحال[3].

القول الثاني: أن الانعطاف ليس بحجة، وهذا ما تدل عليه صياغة قاعدة المترقبات، والتقدير والانعطاف، حيث وردت بصيغة الخلاف في وقت الحصول، وهل هو من يوم الوقوع أو يوم ابتداء الترقب [4]، وذلك في خلاف مشهور في مذهب المالكية والحنابلة كما ذكرنا من قبل [5].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها:

الأول: أن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٥ .

(٢) انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠ .

(٣) انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠،غاية الوصول للأنصاري ١٣٨، حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، تشنيف المسامع٣/ ٤٢٧-٤٢٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، حاشية العطار ٢/ ٣٩١، نشر البنود ٢/ ٢٥٥ .

وقد اعترض بعض العلماء على هذا المثال؛ وذلك بإثبات أن شرط الاستصحاب غير متحقق هنا؛ لأن من شرط الاستصحاب: فقدان ما يصلح للتغيير، وهو هنا موجود، وهو وجود المكيال الشاهد في الحال. انظر: حاشية البناني ٢/ ٣٥٠- ٣٥١ .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنه مبني على وجود المغير، والحجة في أساسها تفترض عدم وجود المغير، ولا يسلم أن الموجود حالياً مغير لما مضى، بل ندعي أنه هو الماضي نفسه. انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٣-١٨٤ .

(٤) انظر: قواعد المقري ٣٢٦، القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ٢٦٥، إيضاح المسالك ٧٩، ١١٣، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي فلا [١].

وقد نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد الذي يرى أن الاستصحاب المقلوب كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبادر إلى إنكاره بهذه الحجة، لكنه لم يذكر قائلها [٢].

وأجاب عنه الزركشي بأن هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول: إنه لا يصلح أن يكون حجة للرفض[٤]؛ لأنه من قبيل الاستدلال بمحل النزاع؛ إذْ الخلاف في صحة انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي، وليس في الدليل ما يثبت ذلك أو ينفيه.

الثاني: أن القاعدة الفقهية تقول: الأصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن[٥]، ولو كان الانعطاف ثابتاً في الماضي لما عبر الفقهاء بهذه القاعدة والتزموا بأقرب زمن؛ ولأن الأصل في الحادث عدمه، وتقدير وجوده مناف للأصل، وإنما اضطررنا إلى تقديره لضرورة وجوده في الحاضر، والضرورة تقدر بقدرها، وهو أقرب زمن [٦].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن تقدير الحادث بأقرب زمن لا ينافي الاستصحاب المقلوب، وذلك لأن التقدير بأقرب زمن حيث لم يكن سبب الحكم قد تقدم بزمن؛ ولذا فهذه القاعدة تناسب التبين – أو الظهور والانكشاف – أما في حالة الانعطاف: فإن السبب متقدم في الوجود؛ ولذلك يحكم الحال في الماضي لانعقاد سبب حكم الحال في الماضي.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦ .
(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦ .
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٢ .
(٥) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦، المنثور ١/ ١٧٤، الأشباه والنظائر ١٣٢ .
(٦) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٢-١٨٣ .

الثالث: أن القول بحجية الانعطاف يؤدي إلى نقض العلة أو تخصيصها؛ وذلك غير جائز على رأي بعض الأصوليين [1].

وقد استدل بهذا بعض الحنفية في معرض تقسيمهم للعلة لسبعة أقسام؛ ومنها: **العلة اسماً ومعنىً لا حكماً**[2]، وهذا النوع من العلة هو الانعطاف بعينه؛ وذلك لأن علة الحكم انعقدت في الوقت السابق، وتأخر الحكم للمستقبل، ثم يعاد بذلك الحكم للماضي، فانعقاد العلة اسماً ومعنىً مع عدم وجود حكمها هذا هو النقض أو تخصيص العلة، وهو غير جائز عند بعضهم.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال وكون القول بالانعطاف يؤدي إلى تخصيص العلة بجوابين:

الجواب الأول: أن تخلف الحكم هنا عن علته وتراخيه عنها إنما كان لمانع، على قول من يجوز تخصيص العلة لوجود المانع [3].

الجواب الثاني: أنه على القول بعدم جواز تخصيص العلة لا يوجد تخصيص علة في الانعطاف؛ لأن الخلاف في تخصيص العلة إنما هو في الأوصاف المؤثرة في الأحكام، لا في العلل التي هي أحكام شرعية؛ كالعقود والفسوخ.

على أن الخلاف لو كان في تخصيصها مطلقاً لكان حاصله أن المنكر يقول: العلة الوصف المدعى علة مع خلوه عن المانع حتى يترتب الحكم عليه، والوصف مع المانع جزء علة، والتخلف عن العلة غير ممكن، وعلى هذا فيكون معنى: وإنما تراخى لمانع؛ أي إنما تأخر لعدم تمام علته لفوات جزئها وهو عدم المانع لوجوده، فإذا زال المانع تمت العلة، والمجيز يقول: الخلو عن المانع ليس بجزء علة؛ بل الوصف وحده هو العلة، والتخلف عن حقيقة العلة ممكن، ولا يظهر بالتخلف كون الوصف غير علة، بل هو علة

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣١٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣١٢، أصول البزدوي ٤/ ٣١٣، الكافي للسغناقي ٥/ ٢٠٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣١٣-٣٣٦، التبيين للاتقاني ٢/ ١٤٩، التقرير لأصول البزدوي ٧/ ٢١٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣١٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢.

حقيقة مع التخلف، ولا إشكال على كل منهما [1].

الرابع: يمكن أن يستدل لهم بأنه يمكن أن يستغنى عن هذا النوع من الأدلة بإعمال البراءة الأصلية، وهي من أقوى الأدلة.

ويمكن الجواب عليه حال التمسك به بأن البراءة الأصلية دليل قوي حال عدم وجود المغير، أما إذا وجد المغير فإنه ينقل الحكم عن البراءة الأصلية، وقد وجد المغير وهو الحكم الذي تم الانعطاف منه إلى ما قبله؛ حيث توجد علاقة بين الحال والماضي تقتضي الانعطاف، فإذا لم توجد تلك العلاقة فإن الحكم يبقى على البراءة الأصلية.

الترجيح:

الذي يظهر من استعراض القولين وأدلتهما، وواقع المصنفات الفقهية: جواز التمسك بهذه الطريقة – وهي الانعطاف –؛ ولذا قال الزركشي: «**وإنما تضعف هذه الطريقة (يعني التمسك بالاستصحاب المقلوب وهي الانعطاف) إذا ظهر لنا تغير الوضع، فأما إذا استوى الأمران فلا باس**»[2].

ومع هذا الترجيح إلا أنه يظهر أن المختلفين في الانعطاف يعملون كلهم به، فمنهم: من يعمل به ويسميه انعطافاً أو استصحاباً مقلوباً؛ وهم: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومنهم: من عمل به ويسميه استناداً وتحكيم حال؛ وهم: الحنفية.

ومن لم ير العمل به؛ فإنه يسعه أن يحكم على الفروع التي تعن له من خلال قواعد الشرع، مثل: براءة الذمة، والقديم يترك على قدمه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ونحوها من القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المسألة الثانية: أمثلة لأثر الخلاف في الانعطاف في الحقوق.

لقد قلل بعض الأصوليين من أثر هذا الاستدلال في الفروع الفقهية، حتى وصل الأمر

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ١٦٢.
(٢) البحر المحيط ٦/ ٢٦.

أنه ذكر أنه لم يقل به الشافعية إلا مسألة واحدة، وقد قال ذلك تقي الدين السبكي[1]، وزاد ابنه تاج الدين مسألتين، وقال: إنه قيل بها على وجه ضعيف [2].

وقد خالف الزركشي الإمام تقي الدين السبكي فيما ذهب إليه، وقال – بعد نسبة القول له بوجود صورة واحدة فقط –: «قلت: قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع»[3]، ثم ذكر بعضها.

ولاشك أن واقع المصنفات الفقهية يشهد للزركشي فيما ذهب إليه؛ فإنها حاشدة بالفروع الفقهية المبنية على هذا النوع من الاستدلال،وما يمكن أن يقاس ويخرج عليها من الفروع كثير جداً[4].

وسوف نذكر – هنا – بعض الأمثلة – فقط – لذلك الاستدلال[5].

١ – إذا اشترى شيئاً وادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة، فإنه يثبت له الرجوع على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب، وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه؛ كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً؛ فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل: انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم عطفوا، وهو عدم الانتقال فيه فيما مضى عملاً بالانعطاف[6].

٢ – إذا وقع البحث في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) نسب إليه في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠، تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠، وقد نسبه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٦ لبعضهم، بينما نجد تاج الدين الشبكي ذكر هذه الصورة بما يدل على أنه القائل بها، انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠، وقد نسب إليه – أيضاً – في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠.

(٣) تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧ .

(٤) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٤ .

(٥) ذكر الدكتور عبدالحافظ أبو حميد في كتابه: الأثر الرجعي، والدكتور أحمد الضويحي في بحثه: الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) أمثلة كثيرة لهذا النوع من الاستدلال، وقد اكتفيت هنا بما يكفي للتمثيل، وإلا فهي في المصنفات كثيرة جداً.

(٦) انظر:ا لإبهاج٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠،البحر المحيط ٦/ ٢٦، تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠، نشر البنود ٢/ ٢٥٤ .

وسلم؟ فيقول القائل: نعم، إنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ استدلالاً باستصحاب الحال في الماضي، إذ الأصل موافقة الماضي للحال [1].

٣ – إذا وجد ركاز مدفون في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام، فيحكم بأنه من ركاز الجاهلية؛ استدلالاً بوجدانه في الإسلام، على أنه كان موجوداً قبل ذلك [2].

٤ – إذا علق عتق عبده على قدوم زيد، ثم باعه، فقدم زيد ذلك اليوم، بطل البيع عملاً بالانعطاف عند بعض الشافعية، وصورته: استصحاب حاله الحاضر –أي الحرية– في الماضي –أي وقت البيع–، ومن المعلوم: أن بيع الحر لا يجوز [3].

٥ – إذا اختلف المالك والغاصب في عيب حادث، وكان المغصوب باقياً، فالقول قول من يشهد له الحال عند بعض الشافعية، والحنفية [4].

قال ابن السبكي: «إذا اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب: حدث قبل الغصب، وقال المالك: بل عند الغصب، فالصحيح أن القول: قول المالك، وهذا إذا كان تالفاً، فإن كان باقيا –وهو أعور مثلاً– وقال الغاصب: هكذا غصبته، قال الشيخ أبو حامد: فالظاهر: أن القول: قول الغاصب، وسكت عليه الشيخ الإمام»[5].

---

(١) انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، غاية الوصول للأنصاري ١٣٨، حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، تشنيف المسامع٣/ ٤٢٧–٤٢٨، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٠، حاشية العطار ٢/ ٣٩١، نشر البنود ٢/ ٢٥٥ .

وقد اعترض بعض العلماء على هذا المثال؛ وذلك بإثبات أن شرط الاستصحاب غير متحقق هنا؛ لأن من شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير، وهو – هنا – موجود، وهو: وجود المكيال الشاهد في الحال. انظر: حاشية البناني ٢/ ٣٥٠– ٣٥١ .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنه مبني على وجود المغير، والحجة في أساسها تفترض عدم وجود المغير، ولا يسلم أن الموجود حالياً مغير لما مضى، بل ندعي أنه هو: الماضي نفسه. انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٣–١٨٤ .

(٢) انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠، البحر المحيط ٦/ ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦ .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠، البحر المحيط ٦/ ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠ .

(٥) الأشباه والنظائر ١/ ٤٠ .

٦ – إذا أشكل حال القرية التي فيها الكنيسة، هل أحدثها المسلمون أم لا؟ فإنها تقر استصحاباً لظاهر الحال في الماضي [١].

٧ – إذا قذف من يجب الحد بقذفه، فزنا المقذوف، سقط الحد عن القاذف عند بعض الشافعية؛ استناداً إلى أن قذفه في الحال لا يوجب الحد فينعطف ذلك إلى الماضي[٢].

٨ – لو أحرم إنسان بالحج وشك هل أحرم قبل أشهر الحج، أو بعدها، كان محرماً بالحج؛ وذلك لأنه على يقين من أنه في أشهره في الزمن الحاضر، وفي شك مما تقدمه، فيستصحب الحاضر – وهو أنه في أشهره – إلى الماضي استصحاباً مقلوباً[٣].

٩ – لو قال المالك: طعامي المغصوب كان جديداً، وقال الغاصب: بل كان عتيقاً، فالقول قول الغاصب؛ عملاً بالانعطاف [٤].

١٠– لو غصب عيناً فزادت عنده زيادة متصلة؛كالسمن،أو منفصلة كالولد، فإذا ضمن الغاصب المغصوب فيما بعد، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب،أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه، وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان – لو باعها أو استهلكها – فإنه يضمنها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، وببيعها أو استهلاكها يكون متعديا، فكان غاصباً لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب، فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد المنفصلة [٥].

قال الكاساني: «أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجه ويقتصر

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٥ .

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧ .

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٥ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٠٨–١٠٩ .

على الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، وبشبه الاقتصار في المنفصلة؛ ليكون عملاً بالشبهين بقدر الإمكان»[1].

١١ – إذا أجاز صاحب الحق تصرف الفضولي بالبيع أو بالشراء أو بالتزويج أو غير ذلك، صح العقد عند الإمام مالك وأكثر أصحابه، وبعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، بل جعله أكثر الفقهاء أصلاً يقاس عليه كافة التصرفات الموقوفة على الإجازة، وفي نفوذ العقد استدلال بالانعطاف على اعتبار سريان النفوذ من الحاضر –أي بعد الإجازة– إلى الماضي –وهو وقت إنشاء العقد–، وهذا هو الانعطاف، وقد ذكر أكثر العلماء هذا المثال لهذا النوع من الاستدلال [2].

ونظير ذلك إجازة السيد لتصرف عبده، والولي لتصرف الصبي، والثيب لتصرف الولي، وإجازة الصبي لتصرفه السابق إذا بلغ بعد إنشاء العقد، فكلها تتضمن استصحاب صحة العقد في الحاضر – أي بعد الإجازة– إلى الماضي – وهو وقت إنشاء العقد–.

وكل ذلك راجع لما سماه الفقهاء: وقف العقود أو العقود الموقوفة [3]، وقد أعادها الرافعي لثلاث مسائل: بيع الفضولي، وإذا غصب أموالاً ثم باعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى، وإذا باع مال أبيه على ظن أنه حي وأن البائع فضولي، فكان ميتاً حالة العقد [4].

قال السيوطي: «وقد تحرر من إضافتهم قول الوقف إلى هذه المسائل الثلاث:أن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٣٣ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٣١٣،المبسوط ١٣/١٥٣، المغني لابن قدامة ٦/٢٩٥، المحرر للمجد ابن تيمية ١/٣١٠، المجموع ٩/٢٤٩، الكافي للسغناقي ٥/٢٠٦٤، التبيين ٢/١٥٣، البحر الرائق ٦/١٦٠، مجموع الفتاوى ٣٢/٤٢، روضة الطالبين ٤/٣٠٣، ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي٤٧٧–٤٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٠٨ – ١١٠ .

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٥١، المدخل الفقهي العام ١/٥٧٧ .

(٤) نسبه إليه السيوطي في: الأشباه والنظائر ٤٧٧ – ٤٧٨ .

الوقف نوعان: وقف تبيين، ووقف انعقاد»[1]، ومراده بوقف الانعقاد: ما ينعطف عليه العقد فيعتبر العقد نافذاً من حينه.

وقد ذكر السيوطي مراتب أخرى قيل بالوقف فيها، وهي:

أ- تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك: كبيع وهبة، أو بما يقلل الرغبة؛ كالتزويج بغير إذن المرتهن، والمشهور بطلان ذلك،وعلى وقف العقود: تكون موقوفة؛ إن أجاز المرتهن أوفك الرهن؛ تبين نفوذها، وإلا فلا ، وهي به أولى من بيع الفضولي؛ لوجود الملك المقتضى لصحة التصرف في الجملة.

ب - تصرف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بغير إذن الغرماء، والأصح البطلان ... وظاهره: أن الوقف وقف تبيين، ومال الرافعي إلى أنه وقف انعقاد.

ج - تصرف المريض بالمحاباة فيما زاد على الثلث، وفيه قولان؛ أحدهما: بطلانه، والأصح: وقفه؛ فإن أجازها الوارث صحت، وإلا بطلت، وهذه أولى بالصحة من تصرفات المفلس؛ لأن ضيق الثلث أمر مستقبل، والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف[2].

١٢ - إذا حصل نزاع في جريان ماء الطاحون، أو البالوعة، أو نحوها، فينظر في حاله وقت الخصومة، فإن كان موجوداً فيحكم ببقائه على الحال التي وجد عليها، تحكيماً للحال عند أكثر الحنفية، سواءأكان النزاع في جريانه إلى دار أحد أو أرضه، أو كان النزاع بسبب دعوى مستأجر الطاحون انقطاع الماء عنه مدة الإجارة أو بعضها[3].

١٣ - إذا استأجر إنسان عبداً مدة معينة، ثم ادعى إباق العبد أو مرضه في هذه المدة، وأنكر المولى، أو أنكر استناده إلى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتيني بساعة،

---

(١) الأشباه والنظائر ٤٧٨ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ٤٧٨-٤٧٩ .

(٣) انظر المبسوط ٦/ ١٦٦، والبحر الرائق ٧/ ٣٠١، ٨/ ٣٨، ومجلة الأحكام العدلية ١/ ٣٦٢.

فيحكم الحال؛ وينظر في حال العبد وقت الخصومة، ويكون القول قول من شهد له الحال عند الحنفية [1].

قال ابن نجيم – مبيناً وجه تحكيم الحال هنا–: «لأن القول في الدعاوي: قول من يشهد له الظاهر، ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي، فيصلح الظاهر مرجحاً وإن لم يصلح حجة، كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحون»[2].

١٤ – ومن ذلك: عقد الإجارة يثبت منعطفاً؛ لأنه لأول مدة العقد، وإن كانت الأجرة تثبت تباعاً؛ ولذا صح تعجيل الأجرة، ولا يقع تبرعاً باعتبار وجوده بعد وجود العلة، فلو لم تكن العلة موجودة أصلاً لوقع تبرعاً، وتلك العلة أو السبب لم تثبت أحكامهما مباشرة، بل تتأخر ثم تنعطف أحكامها؛ لأن المنافع معدومة توجد شيئاً فشيئاً، ولا مكان لوجودها حال وجود العقد، وإقامة العين مقام المنافع ضرورة صحة العقد؛ لأن إضافة العقد إلى المعدوم لا يصح، ومن هنا فإن العقد الذي تستقر به الأجرة يثبت مع استحقاقها، ثم ينعطف لأول ذلك الاستحقاق لأن المنافع تستوفى شيئاً فشيئاً[3].

١٥ – جواز الكفارة ونفاذها إذا وجد التكفير بعد الجرح قبل الموت، ووجد قبل الجرح والموت، ولكن بعد الرمي، ثم مات ذلك المرمي؛ فهنا تثبت الكفارة انعطافاً، ومثله: إذا قطع يد إنسان ثم مات بسبب ذلك القطع فهو قاطع يده قاتل نفسه، ومثله مسلم رمى إلى صيد ثم ارتد قبل أن يصيبه، فأصابه وهو مرتد فمات، يحل أكل الصيد ويصير كأنه قتل وقت الرمي، ولو رمى إليه وهو مجوسي، ثم أسلم، ثم أصابه فمات؛ لا تحل به، ويصير كأنه ذبحه عند الرمي؛ لأنه يصير ذابحاً بذلك الفعل، وكل ذلك يثبت انعطافاً [4].

---

(١) انظر: كنز الدقائق ٣٨/٨، البحر الرائق ٣٨/٨ .

(٢) البحر الرائق ٣٨/٨ .

(٣) انظر: أصول البزدوي ٣١٩/٤، أصول السرخسي ٣١٤/٢، الكافي للسغناقي ٢٠٦٥/٥، كشف الأسرار للبخاري ٣١٨/٤، التبيين١٥٥/٢، التقرير لأصول البزدوي ٢٢٩/٧، التقرير والتحبير ١٦٣/٣ .

(٤) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٥٥، المبسوط ١٢٦/٢٥، البحر الرائق ٣١٦/٤، ٢٥٥/٨–٢٥٦ .

١٦ – الأحكام المعلقة بمرض الموت، فإذا مات من علقت الأحكام بمرض موته فإنها تنعطف تلك الأحكام لما قبل تلك الوفاة [١].

١٧ – إذا قال المستأجر استأجرت الأرض منك وهي فارغة، فقال المؤجر: لا، بل هي مشغولة بزرعي، فيحكم الحال عند بعض الحنفية [٢].

١٨ – من أعتق عبده في سفر، ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه، فحكم عليه، فهل يقدر الحكم يوم أعتق أو يوم وقع الحكم؟ على القول بالانعطاف فإنه يقدر الحكم يوم أعتق[٣].

قال الولاتي: «الصواب عندي أن يقدر واقعاً في الوقت الذي أسندته إليه البينة، لأن ذلك من جملة قولها الذي وجب الحكم به»[٤].

١٩ – البيع بشرط الخيار، فهل تم البيع من يوم إمضاء الخيار أو من وقت العقد، ويترتب على ذلك ملك الزوائد المتصلة والمنفصلة [٥].

٢٠– وذكر ابن رجب عدة مسائل مبنية على هذه القاعدة؛ ومنها: ملك الشفيع إذا أخذ بالشفعة وثم نخل مؤبر كان وقت البيع غير مؤبر فهل العبرة بوقت الشفعة،أو ينعطف على وقت البيع ؟، وملك الموصى له إذا قبل بعد الموت فهل يثبت له الملك من حين الموت أم لا ؟، وإذا تملك المالك للأرض زرع الغاصب بنفقته بعد بدو صلاحه؛ فهل تجب زكاته عليه أو على الغاصب؟، والفسخ بالعيب والخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟، ودية المقتول هل تحدث على ملك الوارث؛ لأنها تجب بعد الموت،أو على ملك الموروث; لأن سببها وجد في حياته؟، وإذا انعقد سبب الملك أو الضمان في الحياة، وتحقق بعد الموت؛ كمن نصب

---

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية ٢٤٢، المبسوط ٦/١٦٨، البحر الرائق ٤/٥٠ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/٣٠٥، ٨/١٢.

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب ١/٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

(٤) الدليل الماهر ٦٢ .

(٥) انظر: أصول البزدوي ٤/٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣١٨، التقرير لأصول البزدوي ٧/٢٢٧، شرح المنهج المنتخب ١/٢٨٦، الدليل الماهر ٦٢ .

شبكة فوقع فيها صيد بعد موته أو عثر بها إنسان، فهل العبرة بحال الموت، أو ينعطف لحال الحياة ؟[1].

فكل ذلك فيه خلاف، هل يحكم بالانعطاف على الماضي ويحكم الحال فيه،أو يحكم بالحاضر .

(١) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي ٢٦٥ – ٢٦٧ .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الانعطاف توصلت للنتائج التالية:

١ – المراد بالانعطاف في الاصطلاح: السريان من المستقبل للماضي.

٢ – التعبير بالانعطاف: طريقة المالكية والشافعية، وفي كلام الحنابلة ما يدل على أنه يستعملونه بالمعنى الذي استعمله فيه المالكية والشافعية.

٣ – بحث الأحناف هذا المصطلح باسم: الاستناد، وذلك ضمن قاعدة ما يثبت به الحكم، وبحثوه ضمن أنواع العلة؛ حيث قسموا العلة إلى أقسام سبعة: أحدها: العلة اسماً ومعنىً لا حكماً، وهذا قريب جداً من الانعطاف.

٤ – وردت عدة مصطلحات لها علاقة بالانعطاف؛ فبعضها بمعناه وهي: الاستناد، والمترقبات، وتحكيم الحال، والاستصحاب المعكوس أو المقلوب، أو استصحاب العكس، واستصحاب القهقرى، ورجعية اليقين.

٥ – وردت مصطلحات لها علاقة بالانعطاف إمام بالعموم والخصوص المطلق؛ مثل: التقديرات الشرعية؛ فإن الانعطاف من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية، ومن المصطلحات الشديدة الشبه بالانعطاف :الظهور والانكشاف وهو ما يسميه الحنفية: التبين، وقد بينت الفرق بينهما.

٦ – من المصطلحات ذات العلاقة بالانعطاف: مصطلحا: الأثر الرجعي، والسريان من حيث الزمان، وهما مصطلحان استعملها أهل النظام والقانون، وهما بمعنى الانعطاف، مع ورود بعض المستثنيات عليهما لا يجري فيهما الانعطاف.

٧ – يختلف حكم العمل بالانعطاف سعة وضيقاً بحسب موارده، فالاختلاف في أثره في النية أكثر منه في العقود، بينما نجد أن الانعطاف لا أثر له في العقوبات إلا على سبيل الاستثناء.

٨ – العمل بالانعطاف مهم جداً في حق القاضي والمفتي في حال عدم وجود دليل صريح يدل على المسألة المستدل لها.

٩ – المصنفات الفقهية ملأى بالفروع الفقهية التي تم إعمال الانعطاف وتحكيمه فيها، وقد ذكرت نبذاً من ذلك، وهذا يدل على أهميته وعمليته واعتماد العلماء عليه.

وأوصي بما يلي:

١ – الاهتمام بدراسة مسالك الاستدلال المختلفة وإبرازها؛ ليعتمد عليها المفتون والقضاة، ومنها: الظهور والانكشاف (التبين)، والاقتصار، والانقلاب، وغيرها من طرق الاستدلال، وتعزيزها بذكر الأمثلة مما ذكره الفقهاء، وفي ذلك استدلال بالعمل الذي تعارفت عليه القرون، ويمكن أن ينطلق منه لاعتماد تلك أدلة بسبب جريان العمل بها، أو انعقاد الإجماع عليها.

٢ – ينبغي على الباحثين التأمل في المصطلحات الأصولية المبثوثة في المدونات الفقهية، سواءً صرح بذلك المصطلح، أو فهم من السياق؛ بحيث في حالة التصريح يقوم الباحث بوضع المصطلح المناسب لمراد المصنف، ثم استقراء كتب المذاهب لينظر في المتفق عليه والمختلف فيه منها. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١ – الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ: تأليف علي بن عبدالكافي السبكي ت سنة ٧٥٦ هـ، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، ت سنة ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢ – الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، تأليف الدكتور: عبدالحافظ يوسف أبو حميدة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ . بتعليق: عبدالرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٤ – أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، تأليف: د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٥ – أسس الثقافة القانونية في نظريات القانون والحق والعقد، تأليف الدكتور: عصام أنور سليم، الدار الجامعية، ١٩٩٧م.

٦– الأشباه والنظائر تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود و: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٧ – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

٨– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :تأليف الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي–بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٩ – أصول البزدوي: لفخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، ت سنة ٤٨٢ هـ مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

١٠ – أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

١١ – أصول الفقه للعلامة محمد رضا المظفر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

١٢ – الأمنية في إدراك النية، تأليف أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

١٣ – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك،تأليف:أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق ودراسة: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس – ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠١من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم – ١٩٩١م.

١٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٥ – البحر المحيط :للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، قام بتحريره ومراجعته د.عمر الأشقر وآخرون، دار الصفوة – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

١٦ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٧ – بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب –: تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٨ – التبيين شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني الحنفي ت ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة: د.صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٩ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . بتحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د.عوض بن محمد القرني، و: د.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٣م.

٢٠ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف د.عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د.عبدالله ربيع، و د.سيد عبدالعزيز، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.

٢٢ - التعريفات: للجرجاني علي بن محمد بن علي ت ٨١٦ هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٣ - جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤ - التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، تأليف الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥ - التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ العلامة الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ، تحقيق ودراسة: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، راجعه: أ.د٠ حمدي صبح طه،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٢٦ – التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٢٧ – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :تأليف محمد علي بن حسين المكي المالكي مطبوع مع الفروق للقرافي .

٢٨ – التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩ – جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناني .

٣٠ – جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي .

٣١ – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

٣٢ – حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٨٢ م – ١٤٠٢ هـ .

٣٣ – حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب،تأليف سليمان بن عمر الجمل ت ١٢٠٤هـ، نشر دار الفكر،بيروت – لبنان.

٣٤ – حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع .

٣٥ – حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي، مطبوع مع: رد المحتار.

٣٦ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار: مطبوع مع رد المحتار .

٣٧ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٣٨ – الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تأليف العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط – موريتانيا، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦ .

٣٩ – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٤٠ – رد المحتار شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤١ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١ م .

٤٢ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ قدم له وحققه وعلق عليه د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٤٣ – شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٤٤ – شرح المجلة، تأليف محمد خالد بن محمد عبدالستار الأتاسي ت ١٣٢٦هـ، المكتبة الحبيبية–كانسي رود– باكستان.

٤٥ – شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع: حاشية البناني .

٤٦ – شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام: أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، عالم الكتب، بيروت، ودار عبدالله الشنقيطي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٧ – شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

٤٨ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ألفية شهاب الدين أبو العباس أحمد

بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٤٩ – شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١ هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٥٠ – شرح مختصر الروضة: تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، ت سنة ٧١٦ هـ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٥١ – صحيح البخاري:للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر .

٥٢ – صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف الإمام مسلم بن الحاج النيسابوري، مطبوع مع: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

٥٣ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٤ – غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٥ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٥٦ – الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٧ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

٥٨ – الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت – لبنان .

٥٩ – قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، تأليف الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٦٠ – القبس في شرح موطأ ابن أنس، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي، ت ٥٤٣هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٦١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام المحدِّث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٦٢ – قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، إعداد: د. يوسف بن محمد الشحي، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات – رأس الخيمة،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م.

٦٣ – القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) تأليف الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

٦٤ – القواعد، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد المقري ت ٧٥٩هـ،تحقيق الدكتور محمد الدردابي،دار الأمان – الرباط، ٢٠١٢ .

٦٥ – الكافي شرح البزدوي، تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، ت٧١٤هـ، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

٦٦ – كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف محمد على التهانوى ت ١١٥٨ هـ، تقديم وإشراف ومراجعة د.رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.١٩٩٦ م

٦٧ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠هـ،ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله الغدادي، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦٨ – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤ هـ،قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش،ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ– ١٩٩٢ م .

٦٩ – كنز الدقائق للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠هـ، مطبوع مع: البحر الرائق.

٧٠– لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٧١ – المبسوط؛ لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط:دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤–١٩٩٣ .

٧٢ – مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

٧٣ – المجموع شرح المهذب:للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية .

٧٥ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات بن تيمية ت سنة ٦٥٢ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت .

٧٦ – مختار الصحاح، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، راجعته وحققته:لجنة من علماء العربية،دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٧٧ – المدخل الفقهي العام: تأليف مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨ م .

٧٨ – المدخل لدراسة العلوم القانونية، تأليف الدكتور: خالد بن عبدالعزيز الرويس،ود. رزق بن مقبول الريس، مكتبة الشقري – الرياض، الطبعة الخامسة،١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

٧٩ – المدخل للعلوم القانونية، تأليف الدكتور: توفيق حسن فرج، طبعة خاصة بديوان المظالم / ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٨٠ – معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦م.

٨١ – المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه لجنة المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا، الطبعة الثانية.

٨٢ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥ .

٨٣ – معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، ت٤٩٣هـ، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٨٤ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، تحقيق:د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و: د.عبدالفتاح الحلو . مطبعة هجر –القاهرة.الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥ – المفردات في غريب القرآن:لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني ت ٥٠٢هـ . بتحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة – بيروت .

٨٦ – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١هـ . دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م .

٨٧ – المنثور في القواعد: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت سنة ٧٩٤ هـ، حققه الدكتور تيسير فائق محمود، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، والطبعة الأولى نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في الكويت .

٨٨ – المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت سنة ٥٠٥ هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه د.محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٨٩ – المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للعلامة علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق ت ٩١٢هـ، مطبوع مع شرح المنهج المنتخب.

٩٠ – الموسوعة الفقهية الكويتية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٩١ – نشر البنود على مراقي السعود: تأليف سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

٩٢ – نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، تأليف السيد أحمد الحسيني، راجعه وصححه وعلق عليه: محمود محمد نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٩٣ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول :تأليف جمال الدين الأسنوي الشافعي ت سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.

٩٤ – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي،تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي، المطبعة العلية – دمشق، الطبعة الثانية – ١٩٦٩م.

٩٥ – الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.